صلى مضطجعا على بطنه ووجهه الى القبلة ورجلاه في دبرها وحكم الانتقال
في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت و
القدرة تكون بوجود من يحوله بعد الصلاة ويندب له الاعادة في الوقت
واعلم ان الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام
استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب
بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع على جنبه والظهر والترتيب
في هذه الاحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب
والمصلي من اضطجاع يومي ايضا وكيفيته ان يومي براسه فان عجز
عن الايما براسه اوما بعينيه وحاجبه فان لم يستطع فباصبعه والنظم
كما قال عج ان ترتيب الايما بهذه المذكورات واجب وقد تقدم ذلك
قال عج وانظر اي اصبع هل هي السبابة او غيرها او يكفي اي اصبع من
اليد وهل اليمنى او اليسرى خلاف وايضا ظاهر ان الايما مقابل للجلوس
والاضطجاع مع انه مصاحب لهما ويصلي المريض على قدر ما
يستطيع اي ولو بنية افعالها ان كان لا يقدر على الايما بطرفه وغيره
وصفة الاتيان بها ان يقصد اركانها بقلبه بان ينوي الاحرام والقراة
والركوع والرفع والسجود وهكذا تنبيه لو كان لا يقدر على الاتيان
ببعض اقوال الصلاة او افعالها الا بالتلقين لوجب عليه ان يتخذ
من يلقنه ولو باجرة ولو زادة على ما يجب عليه بذله في غسل فيقول
له عند الاحرام للصلاة قل الله اكبر وهكذا ويقول بعد الفاتحة ما
والسورة افعل هكذا اشارة الى الركوع ولو كان مضطجعا مبالغة
في قوله ولا يدع الايما دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه
الايما ولعل المقصد ولا يترك الصلاة بالايما ولو كان مضطجعا والحال
ان معه شيئا من عقله وهو اخص من قوله ويصلي المريض الخ وقوله
ومعه شي الخ ليس من كلام المدونة كما يتوهم من العبارة ولفظ
المدونة ويصلي من لا يقدر على القيام مستريا فان لم يقدر فعلى
قدر



قدر طاقته من الجلوس فان لم يقدر فعلى جنبه او ظهره ويجعل رجليه
مما يلي القبلة ويومي براسه ولا يدع الايما وان كان مضطجعا الخ ولا يخفى ا
ان الذي الجا الى التاويل في قوله ولا يدع الايما قول المتن ومعه شي من عقله
لانه يفيد ان شيئا من العقل موجب للصلاة ولو بالايما لا الايما وحده وان امكن
ان تنفي العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة المدونة الخالية من تلك
الجملة ان تيمم بالتراب المنقول اي حيث قال فان لم يجد من
يناوله ترابا فانه افاد انه لو وجد من يناوله ترابا تيمم بذلك التراب
وانت خبير بان النقل يحكم معه نقله من محل الى اخر لا يجعل حايل
بينه وبين الارض مع ان الخلاف المتقدم في التراب المنقول انما هو
بالمعنى الثاني دون الاول كما يعلم من شراح خليل وانه لا يتيمم
بالحايط مع وجود التراب اي وهو خلاف المذهب والمذهب جواز
التيمم بالحايط مع وجود التراب لكن يندب له ان لا يتيمم به الا مع عدم
التراب قال الشيخ في شرحه خليل كتراب وهو الافضل ان لم يكن
طينا اي واما لو كان طينا او عليه طين فانه يتيمم به هذا ان لم يخلط
بنجس محقق واما ان خلط به فلا يجوز لانه تيمم على نجاسة وان
خلط بطاهر كتبن فان كان الخلط بالطاهر اغلب فانه لا يصح التيمم
عليه كما في بعض شروح خليل وقضيته انه لو كان التبن مساويا
او اقل انه يصح التيمم به ولم يتكلم على ضابط الكثير من الجص وهي
ينال بالعرف فليحرر والمتن جواز تيمم الخ وكذا الصحيح على
المعتمد والحاصل انه يجوز التيمم على الحايط اللبن والحايط الحجر
للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حايل يمنع
مباشرته جبس صوابه جص لان اللغة التي وقعت لاهل الغرب حيث
لا جص والتي في تت وك جص فهي على الصواب ذكره الزبيدي
بفتح الزاي والمسافر الخ لا خصوص للمسافر ولا للراكب الوقت
المختار كذا رايته في شرح تت وبعض شراح العلامة خليل والاحسن

مسألة التيمم

Copyright © King Saud University